**المحاضرة الرابعة : نظرية البطلان**

 **تمهيد :**

 إن العقد هو اتفاق بين شخصين أو أكثر و الأساس الذي يقوم عليه هو الرضا و هذا الأخير أساس كل عقد ، و عند قيام هذا الركن تقوم على أساسه الأركان الأخرى و المتمثلة في المحل ، السبب

 و الشكل السليم أيضا .

و لقد أقر القانون أن أي تخلف لأي ركن من هذه الأركان يعني بطلان العقد .

 و البطلان يعني إبطاله أو انعدامه و ذلك هو جزاء تخلف ركن من الأركان المذكورة أعلاه

و لنظرية البطلان أهمية بالغة و هذا راجع لكونها جزء لا يتجزأ من نظرية الإلتزامات ، و قد عرض المشرع الجزائري أحكام البطلان في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني .

**أولا : تعريف البطلان**

 البطلان هو الجزاء الذي قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد ( التراضي ، الشكل في العقود الشكلية ، المحل ، السبب ) أو شرط من شروط الصحة ( الأهلية ، سلامة الإرادة ) .

 و العقد الباطل هو العقد الذي لا تتوافر فيه مقومات و شروط العقد الصحيح فلا يقوم العقد صحيحا إلا إذا استجمع أركان انعقاده من رضا ، محل ، سبب و الشكل في حالة اشتراط القانون أو الاتفاق على ذلك .

**- حكم العقد الباطل و العقد القابل للإبطال**

- يقع العقد باطلا إذا تخلف ركن من أركانه فهو لا يقوم أصلا لأنه لم ينعقد أصلا و لا وجود له شرعا و لهذا لا يرتب آثارا في الحال و المستقبل ، و يجوز لأي من طرفيه و لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه و الامتناع عن تنفيذه و للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها في أي وقت و لا يقبل الإجازة .

- العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلانا نسبيا هو عقد تتوفر فيه كل أركانه و لكن تخلف فيه شرط من شروط الصحة ، فهذا العقد ينشأ و يلزم أطرافه و يرتب آثاره و لكن يجوز للمتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته بسبب نقص أهليته أو تعيب إرادته أن يطلب إبطاله .

**ثانيا : أنواع البطلان**

**1- البطلان المطلق و البطلان النسبي**

**1-1 البطلان المطلق**

إذا لم تكتمل أركان العقد القانونية كانعدام رضا احد المتعاقدين في حالة التعاقد مع مجنون

أو صبي غير مميز أو إذا كان محل العقد أو سببه مخالفا للنظام العام و الآداب ، ففي مثل هذه الحالات لا ينتج العقد أي أثر قانوني .

**1-1-1 أسبابه**

- إن كان من شروط التراضي هناك شروط أساسية و هي أن يصدر ممن بلغ سن التمييز

 و أنه إذا صدر من عديم التمييز كان باطلا بطلانا مطلقا و لو كان العقد لمصلحته .

- بالنسبة للمحل يجب أن يكون موجودا و ممكن الوجود في المستقبل و إلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا .

و كذلك من شروط المحل أن يكون معينا أو قابلا للتعيين و إلا كان العقد باطلا ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المحل مشروعا.

و تنص المادة 396 من ق م على أنه : " يكون البيع باطلا إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشئ المبيع في أجل معين . "

و البطلان المطلق يجعل العقد في حكم المعدوم بحيث لا ينتج أي أثر قانوني وإن كانت تترتب عليه أثار .

**1-2 البطلان النسبي**

يكون البطلان نسبيا و ذلك في حالة وجود عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال أو لأنها صادرة من شخص ناقص أهلية ، فلحماية ذوي المصلحة من نتائج هذا العقد يجيز القانون إبطاله .

و يكون طلب إبطال العقد الناقص لمن عيب رضاه ، و قد حدد القانون مدة طلب الإبطال بمدة 10 سنوات و ذلك طبقا لما جاءت به المادة 101 من ق م ، بالإضافة إلى ما نصت عليه المواد 397 و 99 و 100 من ق م .

**2- معيار التفرقة بينهما**

 استقر الفقه التقليدي على التفرقة بين نوعين من البطلان و هما البطلان النسبي و البطلان المطلق ، بالنظر إلى أركان العقد من جهة و شروط صحة العقد من جهة أخرى .

- إذا تخلف أحد أركان العقد كان العقد باطلا بطلانا مطلقا و ذلك لخطورة العيب الذي شاب العقد ، أما في حالة تخلف شرط من شروط الصحة كان البطلان نسبيا و ليس مطلقا و ذلك لأن العيب الذي شاب العقد أقل خطورة و يكون العقد قابلا للإصلاح .

- العقد الباطل بطلانا مطلقا يعتبر غير موجود قانونا فهو و العدم سواء لتخلف ركن أو أكثر من أركان غنعقاده و يتم ذلك إذا انعدم الرضا أو تخلف المحل أو السبب أو كانا غير مشروعين

أو تخلف شكل العقد إذا اشترط القانون أو الاتفاق شكلا لانعقاده ، و العقد الباطل بطلانا نسبيا يعتبر صحيحا و تترتب عليه آثاره إلا أنه معيب يمكن أن يقضى ببطلانه .